على بايعها له بالغرامة لانه غرم واوهمه انها ملكه ببيعها له وان اطعمه الغاصب لعالم بغصبه فالضمان عليه لانه اتلف مال الغير بغير اذنه من غير تغرير والمالك تضمين الغاصب لانه حال بينه وبين ماله وقرار الضمان على الآكل وعكسه فعكسه فان اطعمه لغير عالم فقرار الضمان على الغاصب لانه غر الآكل وان اطعمه الغاصب لمالكه او رهنه لمالكه او اودعه لمالكه او آجره اياه لم يبرأ الغاصب الا ان يعلم المالك انه ملكه فيبرأ الغاصب لانه حينئذ ملك التصرف فيه على حسب اختياره وكذا لو استأجره الغاصب على قصارته او خياطته ويبرأ الغاصب باعارته المغصوب لمالكه من ضمان عينه علم انه ملكه او لم يعلم لانه دخل على انه مضمون عليه والايدي المترتبة على يد الغاصب كلها ايدي ضمان فان علم الثاني فقرار الضمان عليه والا فعلى الاول الا ما دخل الثاني على انه مضمون عليه فيستقر عليه ضمانه وما تلف او اتلف من مغصوب او تغيب ولم يمكن رده كعبد ابق وفرس شرد من مغصوب مثلي وهو كل مكيل او موزون لا صناعة فيه مباحة يصح السلم فيه غرم مثله اذا لانه لما تعذر رد العين لزمه رد ما يقوم مقامها والمثل اقرب اليه من القيمة وينبغي ان يستثنى منه الماء في المفازة فانه يضمن بقيمته في مكانه ذكره في المبدع والا يمكن رد مثل المثلي لاعوازه فقيمته يوم تعذر لانه وقت استحقاق الطلب بالمثل فاعتبرت القيمة اذن ويضمن غير المثلي اذا تلف او اتلف بقيمته يوم تلفه في بلده من نقده او غالبه لقوله عليه السلام من اعتق شركا له في عبد قوم عليه ولو اخذ حوائج من بقال ونحوه في ايام ثم يحاسبه فانه يعطيه بسعر يوم اخذه وان تلف بعض المغصوب فنقصت قيمة باقيه كزوج خف تلف احدهما رد الباقي وقيمة التالف وارش نقصه وان تخمر عصير مغصوب فعلى الغاصب المثل لانه ماليته زالت تحت يده كما لو اتلفه فان انقلب خلا دفعه لمالكه لانه عين ملكه ودفع معه نقص قيمته حين كان عصيرا ان نقص

وان اطعمه لعالم بغصبه فالضمان عليه وعكسه بعكسه وان اطعمه لمالكه او رهنه او اودعه او آجره اياه لم يبرأ الا ان يعلم ويبرأ باعارته وما تلف او تغيب من مغصوب مثلي غرم مثله اذا والا فقيمته يوم تعذر ويضمن غير المثلي بقيمته يوم تلفه وان تخمر عصير فالمثل فان انقلب خلا دفعه ومعه نقص قيمته عصيرا

لانه حصل تحت يده ويسترجع الغاصب ما اداه بدلا عنه واذا كان المغصوب مما جرت العادة باجارته لزم الغاصب اجرة مثله مدة بقائه بيده استوفى المنافع او تركها تذهب

فصل وتصرفات الغاصب الحكمية اي التي لها حكم من صحة وفساد كالحج والطهارة ونحوهما والبيع والاجارة والنكاح ونحوها باطلة لعدم اذن المالك وان اتجر بالمغصوب فالربح لمالكه والقول في قيمة التالف قول الغاصب لانه غارم او قدره اي قدر المغصوب او صفته بان قال غصبتني عبدا كاتبا وقال الغاصب لم يكن كاتبا فقوله اي قول الغاصب لما تقدم والقول في رده او تعيبه بان قال الغاصب كانت فيه اصبع زائدة او نحوها وانكره مالكه قول ربه لان الاصل عدم الرد والعيب وان شاهدت البينة المغصوب معيبا وقال الغاصب كان معيبا وقت غصبه وقال المالك تعيب عندك قدم قول الغاصب لانه غارم وان جهل غاصب به اي رب المغصوب سلمه الى الحاكم فيبرأ من عهدته ويلزمه تسلمه او تصدق به عنه مضمونا اي بنية ضمانه ان جاء ربه فاذا تصدق به كان ثوابه لربه وسقط عنه اثم الغصب وكذا حكم رهن ووديعة ونحوها اذا جهل ربها وليس لمن هي عنده اخذ شيء منها ولو كان فقيرا ومن اتلف لغيره مالا محترما بغير اذن ربه ضمنه لانه فوته عليه او فتح قفصا عن طائر فطار ضمنه او فتح بابا فضاع ما كان مغلقا عليه بسببه او حل وكاء زق مائع او جامد فاذابته الشمس او القته ريح فاندفق ضمنه او حل رباطا عن فرس او حل قيدا عن مقيد فذهب ما فيه او اتلف ما فيه شيئا ونحوه اي نحو ما ذكر ضمنه لانه تلف بسبب فعله وان ربط دابة بطريق ضيق فعثر به انسان او اتلفت شيئا ضمن لتعديه بالربط ومثله لو ترك في الطريق طينا او خشبة او حجرا او كيس دراهم او اسند خشبة الى حائط كما يضمن مقتني الكلب العقور لمن دخل بيته

فصل وتصرفات الغاصب الحكمية باطلة والقول في قيمة التالف او قدره او صفته قوله وفي رده او تعيبه قول ربه وان جهل به تصدق به عنه مضمونا ومن اتلف محترما او فتح قفصا او بابا او حل وكاء او رباطا او قيدا فذهب ما فيه او تلف شيئا ونحوه ضمنه وان ربط دابة بطريق ضيق فعثر به ضمن كالكلب العقور لمن دخل بيته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)